SC00049.JPG

في الاحكام وعلى جواز تقليد من شا المقلد منهم لاسيما
هذا الامام المشهور ومن قال بقوله وذلك امر ظاهر
في ذلك والطريق الاخري انه ذكر ودعا جايز الذكر
ودعا اجماع العلما المشهورين في ذلك وان اختلفوا
في مشروعيته في استفتاح الصلاة حتي قال الامام
الخطابي في شرح السنن له بعد ذكر الاستفتاح ونقل
كلام الايمة فيه وهو من الاختلاف المباح فيايها
استفتح الصلاة كان جايزا وان استعمل رجل مذهب
مالك لم يقل منها شيا اجزانه صلاته وكرهنا له ذلك
فقد بين ان ذلك كله مباح فلا اشكال في جواز هذا الذكر
علي ماذكر والله ولي الهداية بمنه ومن ذلك ماروا
الامام ابو عبد الله البخاري في صحيحه عن عبد الله
ابن عباس ان ابا سفيان اخبره وذكر حديث
لهرقل وقال فيه ثم دعا بكتاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم الذي بعث دحية الي عظيم بصري فدفعه
الي هرقل فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الي هرقل عظيم الروم
سلام علي من اتبع الهدي اما بعد فاني ادعوك
بدعاية الاسلام اسلم تسلم يوتيك الله اجرك
مرتين فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين ويا اهل
الكتاب تعالوا الي كلمة سوا بيننا وبينكم ان لا نعبد

الا الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)